الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

3 - جوان 2014

944

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلى

الموضوع : حول تطبيق الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـع : مكتوبكم بتاريخ 07 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلّق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف باعتباره يثير إشكاليات تتعلق بـ:

- عدم احترام مبدأ الأقدمية والتصنيف المهني للأجراء حيث يتحصل العملة الجدد، باعتبار إعفائهم من الضريبة، على أجور صافية أهمّ من الأجور التي يتحصل عليها العملة المختصّون في البناء المتحصلين على أقدمية في الرتبة والذين يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار،

- فرضية الزيادة في الأجور التي سينجرّ عنها حصول العملة على أجور صافية أقل من الأجور المدفوعة قبل إقرار الزيادة فيها نتيجة لتطبيق الخصم من المورد على الدخل السنوي الصافي الذي يتجاوز حدّ 5.000 دينار،

- مدى احتساب الساعات الإضافية ضمن الدخل السنوي للأجير باعتبار أنّ القانون يفرض تضمينها ضمن بطاقة الأجور والتي يتم خلاصها على أساس تطبيق نسبة مئوية زائدة على خلاص ساعات العمل العادية. (مثال أنّ خلاص ساعين إضافيتين لعامل قدرت ساعة عمله بـ2 دينار يساوي 1.75% x 2 د x 2).

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يعفى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Site web : www.impots.finances.gov.tn Fax : 71.790 550 Tél : 71.784 700 / 71.790 504 Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي. غير أنّه، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة المردودية.

وعليه، وفي الحالة الخاصة، لا تؤخذ مكافآت الساعات الإضافية موضوع مكتوبكم بعين الاعتبار لاحتساب حدّ الـ5.000 دينار بصرف النظر عن طريقة احتسابها وعن تضمينها ببطاقة الأجور من دونه.

مع العلم أنّ كل الإشكاليات المتعلقة بتطبيق الفصل المذكور أعلاه سوف يتم تداركها في إطار قانون المالية لسنة 2015.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي